قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧

بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتباراً من أول يولية التالى لانقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

تستمر هيئة كهربة الريف فى مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى قانون إنشائها خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع تنفيذ أحكام المادتين الثالثة والثامنة من هذا القانون .

ويتم نقل الالتزامات الخاصة بأصول المنشآت الكهربائية التى أقامتها أو تقيمها هيئة كهربة الريف وتم أو يتم تسليمها لشركات نقل وتوزيع الكهرباء وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نقل الأصول التى أقامتها وتقيمها هيئة كهربة الريف إلى هيئة كهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، جميع أصول هيئة كهربة الريف ، بما فى ذلك أصول المنشآت الكهربائية التى أقامتها وتقيمها هيئة كهربة الريف ، أو التى قد تؤول إليها إنفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك جميع ما لهيئة كهربة الريف من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول ،

على أن يتم نقل الأصول إلى شركات النقل وتوزيع الكهرباء بحسب النطاق الجغرافى لكل منها ، وأن يكون هذا النقل على مراحل زمنية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وعلى أن يتم الانتهاء من نقل جميع الأصول والحقوق وإحالة جميع الالتزامات فى موعد أقصاه نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

وتحل الشركات التى آلت إليها الأصول محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها بالنسبة لما تم نقله إليها من أصول وحقوق .

(المادة الرابعة)

تحل الشركة القابضة لكهرباء مصر محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها التى لا يتم نقلها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء على النحو المبين فى هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يجوز لهيئة كهربة الريف كما يجوز للمحافظات أن تسند إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المشار إليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون تنفيذ أعمال بعض مشروعات التغذية الكهربائية أيًا كانت قيمتها بالاتفاق المباشر وذلك دون التقيد بأحكام المادة السابعة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

(المادة السادسة)

يعدل رأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون بقيمة الفرق فى الأصول والالتزامات التى آلت إليها فى اليوم السابق مباشرة على صدور قرار نقل هذه الأصول وبعد التحقق من صحة تقدير هذه الأصول بمعرفة لجنة يشكلها الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة لكل شركة برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها بإحدى الهيئات القضائية الأخرى يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وهيئة كهربة الريف والشركة التابعة لكهرباء مصر واللجنة النقابية للعاملين بهيئة كهربة الريف ، وتقدم اللجنة تقريرها

إلى الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاة ، ولا يصبح التقدير نهائيًا إلا بعد اعتماده منه ، ويتضمن قرار تشكيل اللجنة طريقة عملها وإجراءاتها ومواعيد انعقادها وكافة الأمور المتعلقة بها .

ويعدل رأس مال الشركة القابضة لكهرباء مصر بقيمة ما تم اعتماده من قيمة التعديل فى رأس مال الشركات التابعة لها ، وفقًا لقيمتها المقدرة فى اليوم السابق مباشرة طبقًا للفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

بعد انقضاء المدة المقررة بنص المادة الأولى من هذا القانون تختص شركات نقل وتوزيع الكهرباء المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون ، وحدها دون غيرها بجميع ما كانت تختص به هيئة كهرباء الريف طبقًا لقانون إنشائها رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهرباء الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع القائمة وإنشاء شبكات جديدة وفقًا للخطط التى تضعها ، ويشمل ذلك محطات المحولات الكهربائية والخطوط الكهربائية من الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ كيلوفولت ، وتحل كل من هذه الشركات محل هيئة كهرباء الريف ، فى حدود ما آل إليها من أصول وحقوق والتزامات وفقًا لأحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنقل العاملون الموجودون بالخدمة فى هيئة كهرباء الريف من تاريخ العمل بهذا القانون إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء فى ذات النطاق المكانى لمواقع عملهم بالهيئة ، ويكون النقل على مراحل زمنية تنتهى بانتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ويصدر بتحديد هذه المراحل وعدد المنقولين فيها والشركة أو الشركات التى ينقلون إليها قرار من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة .

وفى جميع الأحوال يتم نقل العاملين بذات أوضاعهم الوظيفية ويحتفظ لهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية وفقًا للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه فى الشركات المنقولين إليها دون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات فى هذه الشركات .

ولا يجوز للعامل المنقول الجمع بين أى ميزة من المزايا المحتفظ له بها بصفة شخصية وأى ميزة مماثلة فى الشركة المنقول إليها .

ويضع الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة القواعد المنظمة للمستفيدين من الصناديق الخاصة بالعاملين فى هيئة كهرباء الريف الذين يتم نقلهم إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء مع ضمان المحافظة على جميع حقوقهم .

(المادة التاسعة)

يصدر الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك